

# النص القانوني المنظم للمهنة

أمر رقم 95-13 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995, يتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.....ص 25

( JORA N° 17 du 29-03-1995 )

## إن رئيس الدولة,

- بناء على الدستور, لاسيما المادة 115 منه,
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية, لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها,
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية, المعدل والمتمم,
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم,
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم,
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم,
- وبناء على ماقره المجلس الوطني الانتقالي,

## المادة الاولى: الفصل الأول

### أحكام عامة

يهدف هذا الأمر الى تحديد كفاءات ممارسة وتنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

**المادة 2 :** تحدث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية, تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التنظيم المعمول به.

ويمتد اختصاصها الإقليمي الى كامل التراب الوطني.

يحدد عدد المكاتب العمومية للترجمة الرسمية عن طريق التنظيم.

**المادة 3 :** يقوم بالترجمة الكتابية او الشفاهية من لغة الى أية لغة أخرى ضباط عموميون يدعون مترجمين - تراجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

**المادة 4 :** يتمتع المترجم - المترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل. يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي

في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

**المادة 5 :** ان المترجم - المترجمان الرسمي وحده مؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

غير أنه، لا تخضع العقود والوثائق المحررة بلغه أجنبية من طرف السلطات العمومية الى إجراءات التصديق المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجوز له يقوم، في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

يمكن أن يستدعى المترجم - المترجمان الرسمي للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يتعين عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة واحترام نظام الجلسة.

**المادة 6 :** عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغه أجنبية فقط لا يكون أي عقد يتسلمه الموثقون وغيرهم من الضباط العموميين ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم

- ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد اضافي.

**المادة 7 :** تثبت الترجمة الرسمية المصادق عليها قانونا من قبل مترجم - ترجمان رسمي ما لم يثبت تحريفها. ويتم إثبات هذا التحريف برأي ثلاثة (3) مترجمين - تراجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع امامها النزاع.

**المادة 8 :** الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة المترجم - المترجمان

الرسمي

يسند كل مكتب عمومي للترجمة الرسمية الى مترجم - ترجمان رسمي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة بتسيير المكتب.

غير أنه، يمكن أن يشترك أكثر من مترجم - ترجمان رسمي في تسيير مكتب عمومي للترجمة الرسمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 9 :** يشكل المترجمون - المترجمون الرسميون مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية :

1- أن يكون جزائري الجنسية،

2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل،

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف.

4- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5- أن يكون قد مارس مهنة مترجم - ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

6- أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر.

7- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

**المادة 10 :** يؤدي المترجم - الترجمان الرسمي أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ " .**

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

**المادة 11 :** يلتزم المترجم - الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

**المادة 11 :** يلتزم المترجم - الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

**المادة 12 :** يجب على المترجم - الترجمان الرسمي في إطار اختصاصه يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك، إلا إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه، لا يحتج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالباً بتقديم خدماته من طرف السلطة القضائية.

**المادة 12 :** يجب على المترجم - المترجمان الرسمي في إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك, إلا إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة

لترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه, لا يحتج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالباً بتقديم خدماته من طرف السلطة القضائية .

**المادة 13 :** يمكن للمترجم - المترجمان الرسمي, في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضرورياً لتسيير المكتب.

تحدد, عند الاقتضاء, شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين بإعانة المترجم - المترجمان الرسمي على ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية.

**المادة 13 :** يمكن للمترجم- المترجمان الرسمي, في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضرورياً لتسيير المكتب.

تحدد, عند الاقتضاء, شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين بإعانة المترجم- المترجمان الرسمي على ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية.

## **المادة 14 :** الفصل الثالث

### **الحقوق والواجبات**

يحظر على المترجم- المترجمان الرسمي أن يقبل بواسطة أشخاص, خلال القيام بمهامه أو بمناسبة ذلك, هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

**المادة 15 :** لا يمكن للمترجم- المترجمان الرسمي أن يصادق رسمياً على أي عقد قضائي و إداري أو للحالة المدنية :

1- يكون فيه طرفاً معنياً ممثلاً أو شاهداً أو مرخصاً له بأية صفة كانت,

2- يتضمن تدابير لفائدته.

**المادة 16 :** تطبق على المترجم- المترجمان الرسمي الذي يحرف عمداً جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويًا أو كتابياً العقوبات المقررة في شهادة الزور طبقاً لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات.

**المادة 17 :** يجوز للمترجم - المترجمان الرسمي, أ, يمارس مهام التكوين والتدريس طبقاً للتنظيم المعمول به.

يجوز له, دون تصريح مسبق, القيام بأعمال عملية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع مهامه.

**المادة 18 :** يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم- ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه, طبقاً لأحكام المادتين 144 أو 148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

**المادة 19 :** بدون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية التي أقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما, يمكن أن نيجر عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم - الترجمان الرسمي في التزامات عمله, إما ايقافه مؤقتاً أو شطبه وذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

## **المادة 20 :** الفصل الرابع

### شكل العقود

يكون المترجم - الترجمان الرسمي مسؤولاً عن الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة.

وفي كل الحالات تترجم الوثائق بصفة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة بين الأسطر. يجوز للمترجم - الترجمان الرسمي أن نكتب في أسفل الملحقات أي اختصار يظهر في النص الأصلي.

**المادة 21 :** يضبط المترجم - الترجمان الرسمي فهارس للترجمات التي يقوم بها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

ويقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط من كل سلسلة.

ويسجل فيه يومياً, دون بياض أو شطب وبتسلسل رقمي, جميع الترجمات والأتعاب والتنقلات وجميع الأعمال والمساعي المسعرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة تجاه كل منها.

**المادة 22 :** يتعين على كل مترجم - ترجمان رسمي أن يحوز طابعاً وخاتماً خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم. كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

**المادة 23 :** تقع تحت طائلة البطلان الوثائق المترجمة التي لا تحمل الخاتم الخاص للمترجم - الترجمان الرسمي.

## **المادة 24 :** الفصل السادس

### المحاسبة

يمسك المترجم - الترجمان الرسمي محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 25 :** تراجع محاسبة المترجم - الترجمان الرسمي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** يحصل المترجم - الترجمان الرسمي مقابل وصل, الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

**المادة 27 :** يتعين على كل من يلجأ الى طلب مساعدة مترجم - ترجمان رسمي, من أجل القيام بترجمة شفوية أو كتابية, دفع أتعاب.

ويحصل المترجم - الترجمان الرسمي كذلك على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية.

تحدد تعريفة الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين عن طريق التنظيم, وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

**المادة 28 :** يؤسس مجلس أعلى للمترجمين - الترجمة الرسميين يكلف بدراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

تحدد صلاحيات وتشكيلته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 29 :** تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين.

وتتكلف الغرفة الوطنية للمترجمين - الترجمة الرسميين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد وأعرافها.

تحدد صلاحيات الغرفة الوطنية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. تقوم الغرف الجهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 30 :** استثناء من أحكام المادة 9 الفقرتين 4 و7 من هذا الأمر ولمدة سنة واحدة (1) ابتداء من صدوره, يمكن لوزير العدل أن يعين في سلك المترجمين - الترجمة الرسميين قدام المترجمين القضائيين المحلفين الذين مارسوا مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الأقل بهذه الصفة. كما يجوز لوزير العدل خلال نفس الفترة أن يعين مباشرة وخلافاً للفقرة السابعة (7) من المادة 9 أعلاه, المترجمين - الترجمة الحائزين على شهادة جامعية والذين مارسوا بهذه الصفة مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الأقل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة, عند الاقتضاء, عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 .